

## شرح كتاب منهج السالكين الدرس السادس والعشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم وقال رحمة الله بباب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة على الانسان نفقة زوجته وكسوتها ومسكتها بالمعرفة بحسب حاله الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا - 00:00:00

الا ما اتاهها ويلزم بالواجب من ذلك الى طلبته. وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرفة. وعلى الانسان نفقة اصوله وفروعه الفقراء. اذا كان غنيا وكذلك من يرث بفرض او - 00:00:25 وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وان طلب زوجه وجوبا وعلى الانسان ان يقيت بهائمه طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها. وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته. رواه مسلم. والحضانة يحل - 00:00:45

الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن الام احق بولدها ذكرا الانثى ان كان دون سبع فاذا بلغ سبعا فان ذكرا خير بين ابويه فكان مع من احتاط وان كانت - 00:01:15 فعند من يقوم بمصلحتها من امها او ابيها ولا يترك المحسضون بيد من لا يصونه ويصلحه. كتاب الاطعمة وهي نوعان حيوان وغيره. فاما غير الحيوان من الحبوب والثمار وغيرها. فكله مباح الا ما فيه مضره كالسم - 00:01:35 ونحوه والاشرية كلها مباحة الا ما اسكر. فانه يحرم كثيرة وقليله. لحديث كل مسکر حرام وما اسفر منه وما اسکر منه الفرق فملئ الكف منه حراء. انقلبت الخمرة خلا حلت - 00:01:55

والحيوان قسمان بحري فيحل كل ما في البحر حيا وميتا. قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه. واما فالاصل فيه الحل الا ما نص الشارع ولا تحريمها. فمنها ما في حديث ابن عباس كل كل ذي ناب من السباع - 00:02:15 حرام نهى عن كل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم. ونهى عن لحوم الحمر الاهلية. متفق عليه. ونهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحله والهدده والسرد. رواه احمد وابو داود وجميع الخبائث محرمة - 00:02:35 كالحشرات ونحوها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها حتى تحبس وتطعم الطاهر بباب الذكارة والصيد الحيوانات المباحة لا تباح بدون الا سمك والجراد. ويشترط في الذكارة ان يكون - 00:02:55 ترك مسلما او كتابيا وان يكون بمحدد وان يمهد الذنب وان يقطع الحلقوم والمريء وان يذكر اسم الله عليه. وكذلك يشترط في الصيد الا انه يحل بعقره في اي موضع من بدنها - 00:03:15

ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه. وعن رافع بن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم ذكر اسم الله عليه فقل ليس السن والظفر. اما السن فعظام واما الظفر فمدى الحبسة. متفق عليه. ويباح - 00:03:32 الكلب المعلق بان يسترسل الى بان يسترسل اذا ارسل وان يسترسل اذا ارسل زجر الى زجر واذا امسك لا يأكل ويسمى صاحبها عليه اذا ارسلها وعن ابي اين حاتم قال قال رسول الله - 00:03:52

صلى الله عليه وسلم. اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليك. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان تركته قد قتله ولم يأكل منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدرى - 00:04:12 ايها قتلة وان رميت سهمك فاذكر اسم الله عليك. فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في

الماء فلا تأكل متفق عليه. وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلت - 00:04:32  
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليحد احدكم شفرته وذو ريح ذبيحته. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة  
امه رواه احمد باب اليمان والنذور لا تنعقد اليمين الا بالله او اسم من اسمائه او - 00:04:52

من صفاته والحلف بغير الله شرك لا تنعقد به اليدين. ولابد ان تكون اليدين الموجبة للكفارة على امر مستقبل ان كانت على ماض وهو كاذب عالما فهـي اليـمين الغـمـوس. وان كان يـظـن صـدـق نـفـسـه فـهـي من لـغـو اليـمين. كـقولـه لا - 00:05:12

والله وبلى والله في عرض حديثه وإذا حلف في يمينه بان فعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله وجبت عليه الكفارة عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم. فان لم يجد صام ثلاثة ايام. وعن عبدالرحمن ابن ابي سمرة قال قال 00:05:32

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير متفق عليه وفي الحديث من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حلف عليه رواه الحمسة ويرجع في اليمان الى نية - 00:56:56

ثم ثم الى السبب الذي هيج اليمين ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة الا في الدعاوى ففي الحديث اليمين على نية المستحلف رواه مسلم. وعقد النذر مكروه. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي - 16:06:00

وقال انه لا يأتي بخير. وإنما يستخرج به من البخيل. متفق عليه. فإذا عقده على برجب عليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه متفق عليه - 00:06:36

وإذا كان النذر مباحاً أو جارياً مجرى اليمين كنذر اللجاج والغصب أو كان نذر معصية لم ويحرم الوفاء به في المعصية - 00:06:56

لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل من قتل له قتيل فهو بخير النظرين - 00:07:14

اما ان يقتل واما ان يفديه. متفق عليه. الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجنابة عليه بمنه بغى قصد بمساشرة اه سب ففـ الاخرين لا قهـت باـ الكفـاة فـ ماـ 00:07:34

والدية على عاقلته. وهم عصابات كلهم قريبهم وبعدهم. توزع عليهم الدية بقدر حالهم. وتأجل على ثلاث سنين كل سنة يحملون  
ثلثها والديات للنفس. وغبها قد حصلت في حديث عمارة بن حذيفة: حذيفة بن عبد الرحمن صل الله عليه وسلم  
00:07:54

وفي المنقبة خمس عشرة من الابل خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجل عشر من الابل. وفي السن خمس ع

00:08:53

وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ. وَالَا يَكُونَ وَالْدَا لِلْمَقْتُولِ. فَلَا يَقْتُلُ الْأَبْوَانَ بِالْوَلَدِ - 00:09:18

المرأة على النصف من الرجل الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على محمد النعمان يراد بها

ال الطعام والشراب والكسوة والسكنى وذلك لأنها من تمام - 00:09:58

الحياة الزوج يكلف بنفقة زوجته قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له يعني الزوج الذي هو ابو ذلك الولد

وفي حديث جابر الذي تقدم في الحج قال صلى الله عليه وسلم - 00:10:25  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. يعني كل زوجة فمتهى تسلّمها زوجها؟ او بذلت نفسها له وقال اهلها خذها وجبت عليه نفقةه  
يجب عليه ان ينفق عليها بالمعروف وكذلك كسوة مسكنها - 00:10:56

بحسب حال الزوج دليل ذلك هذه الاية في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ينفق سعة يعني اذ وجدت وفرا وغنى من سعة  
يعني ينفق حسب وسعه. ومن قدر عليه رزقه يعني - 00:11:30

ضيق عليه رزقه عليه وفي قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ان يضيقه. فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاهها.  
لو تكلف نفس الا وسعها - 00:11:54

وقد العلماء كانوا يلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت النفقة وهي عصمته وفي  
منزله فان انه يلزم الواجب من ذلك - 00:12:20

الواجب هو القوت الذي يسد الفاقة. القوت الضروري والكسوة الضرورية. حتى ولو كان فاذا عجز عن الكسوة وعجز عن الطعام فان  
لها طلب الفسخ لانها مضطرة الى ما تتقوى به فلا تبقى عنده وهو عاجز عن ان يطعمها او - 00:12:52

تاكسوها لانها تتعرض للالم في حديث جابر الذي تقدم وله النعل رزقهم وكسوتهن بالمعروف فان كان من اهل الثروة كما نؤمن انه  
ينفق نفقة اهل السعة وان كان من المتوسطين فكذلك. وان كانوا من الفقراء فعليه نفقة الدين - 00:13:22

وقد قسموا الزوجين الى تسعه اقسام الاول غنية تحت غني الثاني غنية تحت متوسع الثالث غنية تحت فقير الرابع متوسطة تحت  
غمم الخامس متوسطة تحت المتوسط السادس متوسطة تحت فقير - 00:13:58

السابع فقيرة تحت غني فقيرة تحت المتوسط. التاسع فقيرة تحت الفقير وتخالف الحال بهذه الاحوال انها اذا كانت غنية يعني قد  
نشأت في بيت ثروة وفي بيت غني فانه تطلب التوسيع - 00:14:36

قد اعتادت على اكل اللحوم يوميا مثلا وعلى اكل الفواكه يوميا غالبا وعلى اكل احسن المأكولات من وما اشبه ذلك على ذلك وهو قادر  
عليه فانه يعطيها ما طلبت وما اعتادت عليه مع قدرته. وما دون ذلك يكون دونه حتى - 00:15:03

تحت الفقير الفقيرة التي عاشت في فقر وهو كذلك عاش في فقر يقتصران على رخيص الذي احسن به التقوت ولا لم يكن معه تفكير  
ولو لم يكن معه ادم ولا غير ذلك - 00:15:34

لان القصد سد الجوع على الانسان نفقة اصوله الفقراء. اذا كان غنيا يلزم بذلك. اذا افتكروا ولو بعده فينفق على جادته ولو بعيدة.  
وعلى جده ولو بعيد سواء كانوا من الاب او من الام - 00:15:54

امه اذا كنت غنيا فانك تنفق على اصولك الذين هم الاباء الاجداد واباؤه داود وذلك الامهات والجدات وان بعدن. وعلى فروعه او  
بعده ووالاد اولاده ذكورا واناثا ولو بعد ولو بنت بنت ابنت او ابن - 00:16:21

ولو لم يكن الوارثين فانهم فروعه فينهاقون عليه شيء ما دام انه يتصلون به ودليل ذلك قوله تعالى يقول كذلك من يرثه في فرض او  
تعصيبي يعني اذا كان اخوك من ام الذي ترثه او يرثك - 00:16:55

خطيرة الزمت بالنفقة عليه وكذلك بنت اخيك التي كرهها وكذلك هي بنت بنت اخيك وبنات اخوك ونحوهم وابن بنت اخوك ولو  
كانوا من الارحام هذا هؤلاء يعني الرجل يرث بنت اخيه - 00:17:28

بنت عمك وعماته هنا وهذا. اما ذوي الارحام الحال وابن الحال مثلا وبنات العممة وما اشبههم فهولاء لا تجب عليهم نفقتهم لأنهم لا يرثون  
في فرق ولا بتأصيل كذلك عليه نفقة المماليك - 00:18:08

المملوك هو العبد الذي يملكه الانسان ملكا تاما يقول صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه كسوته. ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وفي  
حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المماليك هم اخوانكم خونة - 00:18:39

يعني خدمكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعمه وليبسه مما ولا تكلفهم ما يغلبهم. فان كلفتموهם  
فاعيذوه لذلك كان ابو ابو ذر يطعم يملكه بالطعام يقول تعالى فكل عين ولو كان - 00:19:07

لها كسوة لخادمه. عملا لهذا الحديث وطلبت الزوج زوجه. لانه يتضرر لتركه. ويخشى ان يقع في الحرام. فعليه ان يعفه فاذا طلبت الامة الزواج فان عليه ان يعفها. اما ان يطأها واما ان يزوجها. فان عجز ان - [00:19:34](#)

حتى لا يتضرر عنده. لان الزواج من جملة ما هو ضروري البهائم على الانسان ان يقوت بهائمها. البهائم معلوم انها تعيش على الماء وعلى الطعام على الالف ولا تعيش على غيره فلابد لها من ذلك ومعلوم انها لا - [00:20:04](#)

ولا تتظلم ولا تطلب حقا ولكن اصحابها واهلها يعرفون ذلك. فليس له ان يجيئها بل وعجز عن ان كانت مأخولة او عليه بيعها لاما ان يقدر على اموالها عليه طعامها وشرابها ولو - [00:20:33](#)

يكلفها ما لا يضرها. اذا كان يحمل عليها فالدوااب التي يحمل عليها لا يحمل عليها الا ما تطيقه قاله صلى الله عليه وسلم شباب المرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته - [00:21:03](#)

كونه يضيع ثوابه يحدت قوته وهي محجوزة في دار او في حجرة او نحو ذلك يكون عليه اثم او كذلك او في ذلك اهله او نحو ذلك او اولاده ان يعطي اهل الكوت الذي يحتاجون اليه - [00:21:22](#)

الحضانة حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه. معلوم ان الطفل الذي يولد مثلا من حين يولد الى ان يتم مثلا عشر سنين انه بحاجة. بحاجة الى من يحضره فلابد من الحضانة - [00:22:08](#)

ولا يقوم بذلك غالبا الا الام او النساء. فانهن اصبر على حضانة الطفل المرأة ترضع ولدها وتغسل ثيابه وتنظفه من افرازاته من نجسات لو ترك ماذا يفعل؟ يموت اذا لم يحظى احتضان يموت جوعا فيتسرع مثلا بدنه - [00:22:32](#)

ثياب من الذي يقوم بتنويمه وبتطهيره وبتنظيفه ونحو ذلك لابد له من حاضن حتى بعد الفطام وبعد تمام سنين ثلاثة اربع سنين ما يستغني عن من يصلح فراشه ويصلح انه يغسل ثيابه وينظف بدنه ويقوم بمصالحه فلا يستغني عن ذلك - [00:23:04](#)

الحضانة واجبة على من تجب عليه الام النفقة على الاب هو الذي يقوم بالحضانة. ولكن الغالب انه لا يتولاه. ولكن ينفق على من يتولاه. فاذا ماتت زوجته ولها اطفال وطلبت خالتهم - [00:23:33](#)

ان تحضنه فانه ينفق عليها مقابل حضانته لاولاده لكونه الحالة بمنزلة الام الام احق بولدها. ذكرنا كان او انتي. ما دام دون تسع سنين فاذا بلغ تسع سنين يخير اختر اباك اختر امك. فاذا اختار احدهما فهو معه - [00:24:01](#)

ان الانثى انها بعد تمام سبع سنين تكون عند من يقوم بمصلحتها من ام او اب وذلك لانها بحاجة الى من يصونها. فاذا كان الاب يصونها والام تهملها مثلا تخرج وتلعب وتتعرض - [00:24:31](#)

الفساد فلا يجوز تركها الا الام. وكذلك اذا كان الاب يشغل عنها ويوليه مثلا لمصلحتها فانها تكون عند الام. ولو بعد البلوغ تكون عند من يحفظها ويقوم بمصلحتها. ولا يترك المحظور بيد - [00:24:55](#)

من يهدي الله ولا يصونه ولا يصلحه مثلا انه اذا كان عند امه سواء ذكر او انتي فانها تصونه وتتولاه وتحفظه تحميته وتعلمه تقوم بمصالحه وتنصحه لا يختلط بمن يفسده - [00:25:15](#)

فامه اولادها من ابيه اذا كان ابوه منشغلا بوظيفته لا يتفرغ له يترك له الجبل على الغارب يتركه يصبح كما يشاء يختلط ممن يفسده بل يقعه في مس克رات او في دخان او ما اشبه ذلك لا يترك عند - [00:25:40](#)

يحفظه ويصونه ابتدأ في الاطعمة يقول الاطعمة نوعان حيوان وغير حيوان يعني المأكولات التي بها تغير الحيوان الحبوب والثمار والخضار والنباتات وما اشبهها مباحة كلها مباحة الا في ما فيه مضره. كالسم وما اشبهه - [00:26:00](#)

ان الله تعالى ما املك هذه النباتات الا لمصلحة ولكن من هذه النباتات ما هو على كل فالحشيش ومنها ما هو يصلح ان يأكل منه الإنسان فالخضار والفاكهه سواء كانت تؤكل مطبوخة - [00:26:46](#)

او غير مطبوخة للانسان والاصل فيها الحل والاباحة قال تعالى كلوا وارعوا انعامكم فاذا كان في هذا النبات ظرر فانه هذا من اهل الاسلام مثل السنة وكذلك الاشياء الضارة كالمخدرات - [00:27:11](#)

وكذلك الدخان الدخان ايضا فيه مادة سامة. تسمى النيكوتين معروفة ايضا انها اذا جعلت في طعام الدوااب تقتلها. اذا اكلت هالدواام

لما جل ذلك تضر بالمدخن ولكن يخفف مرضها الاحراق. ولكن تضره تدريجيا - 00:27:40

ولو ان انسانا اكل وبلغ هذا الدخان. مضغه واكله وفيه هذه المادة ومات ولاجل ذلك يحرم كل شيء فيه ضرر على الانسان. ولا يكون الانسان انا لا انا حر في نفسي - 00:28:11

وقال لست حرقة في نفسك لا تتعاطى ما يقتلك او ما يؤلمك فان الله تعالى حرم على الانسان ان يؤذى احدا حتى نفسه حر على عليه ان يقتل نفسه. قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم - 00:28:35

الحاصل ان النباتات سواء الاوراق او الثمار اللي الاصل فيها الاباحة انما هو بارا او ما لا يصلح قوتا الا الدواب على اختلافها. الدواب ايضا قد جعل الله لها معرفة بما يناسبها - 00:28:56

الابل يناسبها نوع من الحشيش. والبقر يناسبها غيره. البقر الاغنام قد لا ما يناسب الابل وكذلك الدواب للاخر الاجوبة كلها مباحة الا ما اسكت فانه يحرم كثيروه وقليله المسكر هو الذي - 00:29:19

يغطي العقل بحيث انه اذا سكر هذا ولن يميز ما امامه كأنه يغطي عقله ولا ولا يعرف ولا يميز بين هذا وهذا ولا ما ينفع ولا يضر كما هو معروف. فاذا كان هذا الشراب من المسكرات فانه يحرم قليلا - 00:29:47

كثيرة يقول صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكت منه الفرق فعلى الكف منه حرام الفرق مكيال يسع ثلاثة اصابع يقول لو قدر انه لا يذكر حتى يشرب هذا الذي ثلاثة اعصى يشرب اذا شربها سكن وان كان ذلك - 00:30:14

يعني نادرا فان ملة الكف منه حرام. ما اسكت منه الفرس فعلى الكف منه حرام. ما اشترك في روحه فقليله حرام الخمر في الاصل تصنع من تمر يطبخ حتى يصير خمرا او او يخمر معنى انه - 00:30:41

يلقى في ماء وفي شمس الى ان تستحکم حلاوة وكذلك العنبر وكذلك من الشعير او نحوه تؤخذ من كل انواع من الاشربة ثم قد تتحلل تبقى لمخلل والخل طاهر - 00:31:10

ومباح الخل معروف خل التمر وخل العنبر ونحو ذلك يتخذ اداما للخلف فان انقلبت الخمر خلا فانها تباح. لكن لا يجوز علاجها. حتى تتحلل بل اذا قدرنا - 00:31:37

عليها اهرقناها ولا نمكنا صاحبها من تحليلها. هذا هو الحق ولا يجوز معالجتها حتى تتحلل طبخها او نقلها في الشمس او نحو ذلك لكن ان تخللت من نفسها انتهى من الاطعمة التي غير الحيوان. اما الحيوان - 00:31:56

فانه قسمان بحري وبرى البحري هو دواب البحر يقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ما تصيده بشبكة او نحوها. وطعامه ما يقذفه على الساحل من الدوام. اخذوا من هذه الآية - 00:32:26

ان جميع ما في البحر فانه حلال وذهب بعضهم الى انه اذا كان شبيهه البري حرام فانه يحرم. فقالوا تحرم حية البحر ويحرم كلب البحر ويحرم خنزير البحر. وما اشبهه ذلك - 00:32:53

الاقرب انها كلها حلال. وذلك لانها لا تتغذى بما هو نجس يعني غذاؤها غالبا طاهر اما ميتات البحر واما نباتات البحر واما ماء او نحوه فلذلك على ظاهر الآية كل دواب البحر - 00:33:16

لكن حيث ان فيها خلاف خلاف في التمساح وخلافه في الحيات وما اشبهها ان الانسان يتتجنب الشيء الذي فيه خلاف والذي هو مكره ان الحيوان البري الا ما نص الشرع على تحريمها - 00:33:40

ورد ان الله تعالى اباح بهيمة الانعام. احلت لكم بهيمة الانعام فدخل في بهيمة الانعام كل الدواب التي يملكونها الانسان وينتفع بها استثنى من ذلك الحمر الاهلية ورد الشرع بتحريمها - 00:34:10

ما انها من جملة لا ينتفع بها الانسان تحرم الحرفية واباحها الجمهور واما الابل والبقر والغنم فلا خلاف في حلها انها مباحة واما غيرها من الدوام ورد النهي عن السباع - 00:34:37

تحريم كل ذياب من السباع سيدخل في ذلك الكلب لان له مال. ويدخل في ذلك الذئاب الفهود النمور والاسود وما اشبهها وخالف في الصبيع فذهب الامام احمد الى انها حلال - 00:35:11

لأنها ورد الامر لباحثها وذهب الشافعي الى انها حرام وقالوا انها ذات سبع اذا تمام. ولو لم تكن تؤدي لكنها من ذوات الاديان تفترس  
وتأكل الجيئه كان الاقرب انها لا تباح الا عند الضرورة - 00:35:37

لان الاحاديث التي وردت فيها محمولة على انها عند الحاجة اما باقية ذوات الابياب فانها حرام. يدخل في ذلك مثلا القط والثعلب  
والنمس ومن اوى وما اشبهها هذه دواب تفترس - 00:36:08

حتى هذا القط يفترس الطيور يفترس الدجاج والحمام. فهو من ذوات الاديان لذلك ما له مخلب من الطير كل ده خير له مثلث يحمل  
طعامه بمخلبها فانه حرام يدخل في ذلك النسب - 00:36:36

والغراب والعتاب والسكر والبزع والشاهين وما اشبهها. هذه ومثلها ايضا السرد الذي ذكر في الحديث طائرا اصغر من الحمام احمر  
يسى السرد له مخلب فدخل في ذلك كذلك من المحرمات - 00:37:04

ما امر بقتله تقدموا في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دواب يقتلن في الحل والحرج فهذه حيث انه امر بقتلها فهي  
حرام. الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقوق - 00:37:39

جميلة ايضا الحية فانهم مأمورون بقتلها لانها من ذوات السرور كذلك ايضا ما نهي عن قتله في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم نهي عن قتل اربع من الدواب. النملة والنحله والهدد والسواد - 00:37:59

الهدد طائر معروف يعني لونه اخضر وله عنق طويل ورد ذكره للقرآن ورد النهي عن قتله. والسراد نهي ايضا عن قتله. فالنهي عن  
قتله يدل على انه لا يؤكل كذلك ما يأكل الجيف - 00:38:24

الذى يأكل الجيف مثلا والنسور هذه نجسة محرمة لانه يتغذى بمحرم كذلك جميع الخبائث محرمة كالحشرات الحشرات بانواعها  
محرمة يدخل في ذلك الخفباء والجعل ابن كذلك الاوزاغ التي تكون في - 00:38:52

والسحالب الفراش والزنابير الطيور الصغيرة النحل والنمل وما اشبه ذلك. هذه تسمى الحشرات. استثنوا منها الرب فان خلقته على  
خلقة الوران وعلى خلقة الوزغ تشاهدونه سلكته على خلقته وعلى خلقة السحلية - 00:39:29

ومع ذلك فانه حلال ورد انه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فانه حرام لانه داخل في الحشرات نهى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عن الجلالة والبانها حتى تجبر وتطعم الطاهرة في الاذى - 00:40:05

هي التي تأكل النجاسة. وتتغذى بها. التي تأكل الابرة كثيرا الابل والبقر الغنم ونحوها اذا جاءت فانها تتبع اماكن الاماكن التي هي  
الغائط فيها الغائط وتأكل الغائط وتتغذى بهم هذه اذا كان غذاؤها او اكثر غذائها على اكل هذه النجاسة سميت جلالة. فينهى -  
 00:40:28

عن اكلها حتى تجبر وتطعم الطاهر واختلف كم تحدث هذا الحديث فيه انها تحدث ثلاثا ولكن قال بعضهم نزل الدجاج الدجاجة ثلاثة  
 وتطعم طاهرة واما الغنم ونحوها فتحبس اسبوعا. وتطعم طاهرة. واما الابل والبقر - 00:41:09

ورد في حديث ذكر في سبل السلام ان او اثر انها تجبر اربعين يوما وذلك لانها كبيرة الجثة فلا بد ان تجبر مدة طويلة يتغير ما في  
 بطنها ويتغير لحمها الزكاة - 00:41:46

الزكاة هي ذبح الحيوان المباح المقدور عليه بسکین او نحوه الحيوان المباح لا يباح بدون الذكاة ان السمك والجراد قال تعالى لما ذكر  
 المحرمات قال والمنخلقة والممقوطة والمتردية والنطحية وما اكل السبع الا ما ذكيتم - 00:42:12

اي الا ما قدرتم عليه وزكيتموه وهو حي قبل ان يموت فان الزكاة تحله يشترط في الزكاة اربعة شروط الاول اهلية المذكي وهو ان  
 يكون مسلما او كتابيا ملتزم بالكتاب - 00:42:51

في كتابه لقوله تعالى وطعم الذين اتوا الكتاب حلا لكم يعني ذبائحهم وذلك لانهم يذبحون في دينهم ذبحا شرعيا. يذبحون في  
 الحلق يذبحون بالسکین ويسمون الله هذا من شر اما في هذه الازمنة - 00:43:24

الغالب انه لا يتقيد ولا بدينه وان ذبائحهم ليس شرعيا ولاجل ذلك اللحوم المستوردة وقد كتب فيها شيخنا الشيخ عبدالله بن حميد  
 رحمه الله رسالة بعنوان اللحوم المستوردة ورجح فيها انها لا تحل - 00:43:44

وذكر لنا كثير ممن وقف على شيء انهم مثل الدجاج والطيور ونحوها بارجلها في اه في مثل السين ثم هذا يجره كهرباء فيمر بماء حار يغلي فتنغمس وهي حية هو قد ماتت - [00:44:10](#)

ثم تمر على الله اخرى تقطع رأسها والله اخرى تسلح جلدتها والله اخرى تقطع رجلها وتعلم هذا هو الغالب عليه هل هذا فانها تموت قبل ان يقطع رأسها. وليس هناك من يذبحها بسكين. وربما يكون الذبح من الخلف. وكثيرا - [00:44:41](#)

ما وجد في بعض العلب معلمات ما رأسه متصل به لم يقطع يعني انها من سرعتها اخطأتها السكينة فلم تقطع الرأس فربما قطعت مثلا المنكار وترك الرأس فهذا دليل على انهم لا يذبحون ذبح شرعيا. اذا - [00:45:09](#)

لو كانت رخصة نقول ان الذي يتورع عنها هو اولى حتى لا يأكل شيئا من كان فيه او محرم الشرط الثاني ان يكون بمحدد وان يظهر الذنب المشدد والسكين الحادة - [00:45:29](#)

حديث اه تلك الجارية التي كسرت حجرا وقطعت به تلك الشاة التي فامر باكلها ويخص ذلك الحاج مما يذكر الذنب يعني يسيل الذنب معه اذا حزه في الحلق انقطع الحلق - [00:45:55](#)

كما سيأتي الحديث الشرط الثالث ان يصطعد في القوم والبريء مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس فلا بد ان يقطع مجرى النفس ومجرى الطعام والعرقان اللذان يشيطان بالعمق هما اللذان غالبا يخرج منها الدم الكثير - [00:46:25](#)

فيتأكد ايضا قطعهما حتى يخرج الدم ولا يحتقر الشرط الرابع ان يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. الى قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:47:02](#)

واختلف بما اذا ترك التسمية سهوا الراجح انه اذا كان مسلما عن التسمية فانها تباح وتحج واما اذا ترك التسمية عمدا فلا تحل ولا تأكل المال منك اسم الله عليه. وانه لفسق - [00:47:27](#)

وذكر ان الحيوانات المباحة لا تباح الا بنكبات. واستثنى السمك والجراد المشهور وسنة ميتتان ودمان. لأن الميتتان في السمك والجراد. الجراد معروف لا يتمكن من ذبحه يلقى في الماء الحار وينطبح ويؤكل. ولانه ليس له ذنب - [00:47:55](#)

والذى يسير من من فضله لا يسمى زمن وليس بنجس يشترط في الصيد ايضا هذه الشروط اذا صاده فلا بد ان المسلم. ولا بد ان يذبحه ليحدد. ولا بد ان يتبع الحلقوم والنبي. ولا بد ان يذكر اسم الله - [00:48:32](#)

قال ايه؟ هذا الصيد هو اقتناص حيوان طبعا غير مقبول عليه هذا السيف هو افتماس حياة يعني الحال متتوحش طبعا غير مقبول عليه يدخل في ذلك الظلال والوعود والاروى وحمر الوحش وبقر - [00:48:55](#)

الوحش وما اشبهه من الدواب التي تتتوحش وكذلك ايضا مثل الارنب والضب الضبر وما اشبه هذه من الصيد المباحة يقول الا انه يحل بعقله في اي وضع من بدنك. فذلك اذا رماه - [00:49:28](#)

اذا رواه فاصاب السهم جنبه او قلبه او رأسه ومات من السهم فانه يباح كذلك بان الله تعالى قال مثلا مما امسكنا عليكم وان النبي صلى الله عليه وسلم باح ذلك كما يأتي - [00:50:00](#)

ومن الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه اذا هرب البعير ولحقه فعجزوا عنه. فاذا رموه ومات من الرمي ولا اصابت الرمي جنبه. فانه يحل في حديث رافع هذا يقول قلت يا رسول الله انا لا اقول غد العدو غدا وليس معنا لدى المدى جمع مدية يعني سكاكين - [00:50:25](#)

اعواد مشددة فقال ما اظهر الذنب وذكر اسم الله عليه فقلت وذكر اسم الله عليه. فكل ليس السن والظفر يعني لا يجوز ان يذبح بظفره اذا كان طويلا ولو عصفورا - [00:51:04](#)

ولا بسننه ان يعضه بسننه في حلقه ثم قال ان السن فعون اخذوا من هذا انه لا يجوز الذبح بالعظم واما الظفر الحبشه لان الحبشه وهم في ذلك الوقت ليسوا بمسلمين كانوا يذبحون بالظفر فنهى عن التشبيه بهم - [00:51:30](#)

في هذا الحديث يقول رافع تمدد يعني هرب بغير مما ادركوه سعى باثره وعجزوا يا جماعة رجل بسهم فادركه رماه بسهم فاوثقه وبعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبدك عوابد يا اخي - [00:51:59](#)

فما فعل منها هكذا فما نبدأ منها فافعلوا به هكذا لقوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح. مكللين يعني من الكلاب

الجوارح تطلق على الطيور المعلمة كالصقر والباز - 00:52:34

والبعنة الشاهين ونحوها وعلى الكلاب المعلمة توبة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح فكلوا مما امسكنا عليكم بهذا الشرط امسكنا عليكم واذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكللين يعني ناس يلعبون احنا فعلموا لهن مما علمكم الله - 00:53:06

دل على انه لابد ان يعلم متى يكون الكلب معلماً متى يباح صيده او علامتها انه اذا استرسل يسترسل الى ارسل وينزجر اذا زجر واذا امسك هذه علامة اذا ارسله صاحبه - 00:53:39

يرسله بان يقول يصليه باسمه مثلا يغسله اذا ارسله سعى بطلب ذلك الصيد. الارنب مثلا او الظبا او ما اشبهها. اذا زجر انسجم يقول مثلا لو انه استرسل من نفسه ففقط به صاحبه فصاح به. صاح - 00:54:06

ولما صاح زمرة زاد في العدو ففي هذه الحال يحل ما صاده لانه ان زجر وكذلك اذا زجره عن عن يعرفون له علامات ان يكون له خف او قف او نحو ذلك في الزكاة. فهذا اذا امسك ما - 00:54:36

اذا امسك الارنب مثلا فانه يمسكها بفمه او يعضها حتى يقتلها مثلا ثم لا يأكل منها. بل يقف عندها حتى يأتي صاحبها حتى يأتي صاحبه فهذا هو الذي يباح صيده - 00:55:04

ولابد من التسمية يسمى صاحبه الى ارسله سواء طيرا او كلبا لنا هذا الحديث عن ابي ام حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم بهذا الشرط - 00:55:28

اذكر اسم الله عليه. هذا شرط ايضا. فان امسك عليك فادركته حيا. فاذبحه. اذا ادركت الامن فلا بد ان تذبحه لانه اصبح المقبور عليه والمقدور عليه لابد ان يذبح بالسكين - 00:55:49

وان ادركتهم كالقتلة ولم يأكل منه يعم بقوله فكلوا مما امسكنا عليكم ما امسك الا لك ما امسك لنفسه وامسك لنفسه لا اكل من ذلك الصقر فانه اذا اكل والغالب انه يجرح - 00:56:12

لانه يقتل الحجارة مثلا او الارنب بمخالبه يضرها بمخالبه فيقطع جلدها ويقطع ظهرها فتموت وكذلك الارنب ونحن انه مخارج طويلة اذا ضرب هذه فانها تموت فاذا الغالب انها تموت ببرده. والغالب انه يأكل - 00:56:44

ولا يضر اكله وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكله فانك لا تدري ايها قتلة. انت ما صليت الا على كلبك. وما ارسلت الا كلبك. الصيف صفتها له اثنان. احدهما مسمى - 00:57:22

فلا تدري فلا تأكل ثم قالوا ان رميت بسهما تذكر اسم الله عليه. كانوا يرمون بالسهام. السهام قطعة من الاعواد ويفحدون رؤوسها ثم يجعلون هذا القوس فيدفعونه ويندفع قد يندفع قد يندفع مئة ذراع او مئتين - 00:57:39

يصيب الرمية احيانا ويخرج مع الجنب الثاني كما في حديث الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوم سلام تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت. لانك تتحقق ان هذا السهم هو الذي قتله. لكن - 00:58:05

تتغير رائحته اذا طالت المدة اما اذا وجدته ولو مات فانك تأكله ووجده غريقا في النار فلا تأكله لا تدري هل سهمك الذي قتلها او الماء الذي قتلها هذا حديث متفق عليه. ومنها ايضا حديث عن ابي ثعلبة الخصمي بنحو هذا - 00:58:41

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. هذا الحديث ايضا حديث عظيم في صحيح مسلم عن شداد ابن عيسى. ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلت فاحسنوا القتلة - 00:59:12

فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وان يحب احدكم شفتره وان يرحب ذبيحته قوله اذا قتلت فاحسنوا القتلة حتى ولو كان من الانسان يقتل قصاصا لان عليه ان يقتل ان يحسم القتلة - 00:59:31

واراد ان يقتل قاتل ابيه او اخيه فانه يقتله قتلا حسنا ولا يعذبه. هذا يطعنه طعون يقول اعذبه بل يقتله قتلة واحدة واذا ذبحتم فاغسلوا الزبحة اذا ذبح بالسكين فعليه ان يذبحها بسرعة حتى لا تتألم. وليرحب - 00:59:53

جاء احدكم سفتره اي سكينة. السكين يحبها تكون حادة وليرحب ذبيحته يذبحها بسرعة بقطع الحلقوم والذي والجبل بسرعة فلا تتألم

فانها اذا كانت كالة واخذ يحجها واخذ يحجها فان الدابة تتألم ويقول المها - 01:00:18

قد تبقى مثل ربع ساعة وهو يحجها ولا تقطع الجلد ولا تقطع الحلقوم الا بعد كلفة. فاذا كانت حادة القطع اما قوله صلى الله عليه وسلم زكاة الجبين زكاة امه - 01:00:43

فالمراد اذا ذبحت الشاة ووجد في بطنها جميل فانه بياح اكله ولا حاجة الى ذبحه. وكذلك ورد البقرة او ولد الناقة. اذا وجد في بطنها جنين والحق بلهيها. لم يطبح معها ويؤكل اذا اراد ذلك اهله - 01:01:01

ولا حاجة الى ذبحه الصوت هكذا باب من الايام والنهار يقول اليمان الجمع يميل. وهي الحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته او اسم لا تتعقد الا بذلك ولا يجوز الحلف الا باسم الله - 01:01:29

الله الحلف بغير الله شرك لا ينعقد في اليمين ولو كان معظما فلا يجوز الحلف بالابوين. قال صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم. من كان حالفا فليحلف بالله او - 01:02:07

وقال من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك ولذلك جاء للحلف لغير الله من الشرك في هذا الحديث وما ذاك الا ان الحالف يعظمن حلف به. لا يحدث الا بما هو عظيم في نفسه - 01:02:31

فان كان بذلك شركا ولابد ان تكون اليمين الموجبة للكفارة على امر مستقبل الحلف اما ان يكون على امر ماضي او على امل مستقبل فاذا قال والله ما قتلت فلانا - 01:02:56

فهذا على امر ماضي فاذا كان كاذبا يعني هو الذي قتله فلا كفارة فيها وتسمى اليمين الغموس صاحبها في النار وكذلك لو قال والله ما اخذت ما له. والله ما عندي له شيء من المال. وهو كاذب - 01:03:24

او والله ما اعرف فلانا وهو يعرف وقد كذب في ذلك والله ما هدمت هذا الجدار ولقطت هذه الشجرة ولا ذبحت هذه الشاة وهو كاذب في ذلك فهذا تسمى اليمين الغموس - 01:03:55

لو كثرها بصيام الدهر او كفر هذه الصدقة بماله كله لم تكفر ويؤمر بالتوبة الصادقة هذه هي اليوم من الرموز يعذر اذا كان ناس يعذر بذلك اذا كان ناسيا - 01:04:19

وتسمى اليمين اذا كان صدق نفسه فاذا حلف مثلا قال والله ما رأيت فلان وكان قد رآه ولكن نسي فانه ما ذوق او والله ما عندي للظلم شيء وهو عنده له ولكنه نسم - 01:04:47

فهذا ايضا معذور ولا كفارة عليه وتسمى هذه ومن لغو اليمين كلام الاثنين فيما بينهم لا والله ولا ويلى والله لا والله ما تروح بلى والله ان تروح لا والله ما جئت لا والله - 01:05:18

تجلس لا والله هذا يجري على الاسف كثيرا في عرض الحديث فمثل هذا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اما اليمين المنعقد ده فهي ما عزم عليها. قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. ولكن يؤاخذكم بما - 01:05:42

الايمين يعني باليمين الذي احذفها يعتقد عليها. وتكون على امر المستقبل فهذا فيها كفارة فاذا حلف لا يكلم فلانا قد عقد قلبه على ذلك فان كلمه فعليه كفارة. واذا حلف لا يأكل من هذا الطعام - 01:06:13

او لا يركب هذه السيارة او لا يدخل هذا البيت مثلا او لا يلبس هذا الثوب او لا يسافر وفي هذا الشهر او نحو ذلك واحتاج الى فعل ذلك. فان هذه يمين منعقدة تدخلها الكفارة - 01:06:40

فعليه ان يكفر اذا فعل ما حلف عليه وجبت عليه الكفارة قال تعالى فكفارتة اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم. او كسلتهم او هذه الثالث مخير فيها. اما ان يعتقد رقبة واما ان يطعم عشرة مساكين واما ان يكسوهم - 01:07:00

اما الاطعام فانه يكون من اوسط الطعام. من اوسط طعام اهله اذا كان اكثرا طعام اهله مزمن الارز واللحم اطعم منه. اذا كان اكثرا طعام اهله البر اطعم منه. اذا كان - 01:07:28

اطعم منه من اوسط ما تطعمون. لا من الاعلى ولا من الاربع يخير بين العطر والاطعام والكسوة. فاذا لم يجد بفترة فصيام ثلاثة ايام وذكر اية ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات. فلذلك يتتأكد ان يصومها متتالية - 01:07:44

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمينك فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير وفي ذلك ايضا حديث ابي موسى اني لا احلف على يميني فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتي الذي هو خير. فاذا - 01:08:13

حلفت الا تكلم اخاك اليهس هذا حرام عن يمينك واكلمه واذا حلفت ان لا تزور فلانا وله حق الزيارة فكفر عن يمينك الوقت الذي هو خير فلا تقول اني قد حلفت افعل الخير وكثير - 01:08:38

وكذلك اذا حلفت ان لا تبر فلانا او لا تجib دعوته مثلا حلفت الا تتصدق بهذا اليوم ورأيت منهم مستحق للصدقة كفر عن يمينك وتصدق حلفت مثلا ان لا تتأثروا بهذا اليوم تطوع لا صدقة ولا صلاة او نحوها. اه وحبيت الا تصوم بهذا الشهر - 01:09:01  
فررأيت مثلا او مثل ذلك فانك يكفر عن يمينك وتفعل الذي هو خير فقال ان شاء الله فلا حج عليه لان هذا استثنى قوله ان شاء الله يعتبر استهزاء ماء فلا تتعك باليمين - 01:09:33

فاذا لم يقل ان شاء الله فانه يلزم الكفاره فقوله تعالى مصحبين ولا يستهلوون. لم يكنوا ان شاء الله ان يصلوا مستأنف المصلحين.  
ولم يقولوا الا ما شاء الله او الا ان يشاء الله او ان شاء الله. فجعل - 01:10:01  
الله هذا ذنبنا ولا يستهين. وقال تعالى ولا تقولن لشيء اذفاء من ذلك غدا الا ان يشاء الله ساسافر غدا. قل ان شاء الله اقول الا ان يشاء الله او نحو ذلك - 01:10:26

يرجع في اليمان الى نية الحالف ومثلا انه بعد خمسة ايام ليلة مثلا امسكه وقال اكمل يديني فقال والله ان في اليوم الخامس او في يوم الجمعة مثلا ثم تضاحكا له - 01:10:52  
ما يحدث لانه ما اراد الا السرعة. نيته بهذه اليمين انه سيسارع عليه لوجود النية يرجع فيها الى نيته فاذا قال مثلا والله لا اكل فلانا واراد الكلام هنا السبب السباب ونحوه. ولم يرد السلام - 01:11:26  
فانه لا يحدث يرجع الى نيته وكذلك اذا قال والله لا اطعم لفلان لقمة ثم اخذ مثل هدية او نحو ذلك فانه يهلك. وذلك لانه اراد بذلك قطع ملة يرجع الى السبب الذي هييج اليمين - 01:12:02  
الذي هييج اليدين مثلا يعتبر سبب يرجع فيها الى اليه. فمثلا اذا خاصمه احد احد فقال الذي فعلت وانت الذي فعلت فغضب عليه ثم حلف الا ليدخل بيته او نحو ذلك - 01:12:35

او قال مثلا والله لا ادخل هذا البيت ولاجل ان صاحبه قد شاغبها ونحو ذلك. مثلا ان صاحب البيت انتقل وسخر في بيت اخر. لا يدخل البيت الثاني لانه ما هييج اليمين الا صاحب البيت. اما البيت الذي ليس هو فيه فلا ذنب له. يرجع الى ما هي جنوبى - 01:13:07

ثم الى اللفظ الدال على النية والارادة فاذا حلف انه لا يأكل من لحم هذا لا يأكل مثلا من لحم هذه السخلة ثم ان السخلة اصبحت شاة لا يأخذ لانها تغيرت لانها نفس العين التي حلف عليها. او مثلا والله لا اكل من بشر - 01:13:36  
هذه النخلة او من رطب هذه النخلة ثم اصبح تمرا او خنا جهنم لانه عين النخلة مثلا او قالوا والله لا البس هذا التوب. هذا قميص. ثمان القميص شقق يدعو الى سراويل - 01:14:08

لا المسح لانه عينه اللفظ الدال على النية والارادة يستثنى من ذلك الدعاوى فانه يرجع بها الى نية المستحلفة المستحلف هو صاحب حق فاذا كان مثلا اهلك ما لك عندي شيء - 01:14:29

فقال والله ما لك عندي شيء وقال في قلبه لا كلمة شيء تختص بالمال مثلا ولا تدخل فيها الحقوق ولا يدخل فيها حق القلب ولا غير ذلك وهو صاحبه اراد ان يحلف على الجميع - 01:14:55

فانه يحدث. ويتممر فاجرا اذا حلف ولو تأولوا انتهى من اليمين انتهى من اليمان وبدأ في النبوة عقد النذر مكروه النذر تعريفه انه الزام المكلف نفسه ما لوش واجبا عليه شرعا - 01:15:25

الزام المكلف يستجيب المجلوس ما ليس واجبا عليه يخرج ما يجب عليه فاذا قال مثلا لله علي ان اصوم رمضان لانك هذا امر

شرعى والله عليه ان يصلى الصلوات الخمس - 01:15:56

لا يسمى هذا نذرا اما اذا لزم نفسه بشيء من النوافل فانه يلزمها فاذا كان مثلا لله علي ان اصوم في هذا الشهر ثالثا بالله علي ان اعتكف باعظم في هذا المسجد - 01:16:25

غدا الا انه يجوز ان في مسجد اخر كما تقدم لله علي ان اصلى في هذا اليوم عشر ركعات تطوعا لله علي ان اتصدق بهذا اليوم بمئة على المساكين هذا يعتبر نذر - 01:16:50

ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من يعني انه لا يغير القدر ولا يغير شيئا مما في علم الله تعالى. ولا يقرب البعيد ولا يبعد قريب. بل المكتوب حاصل - 01:17:20

فالذى يقول مثلا لله علي اذا شفيت من هذا المرض ان اعتق عبدا او اتصدق او بالف شكرا تصدق ولا تذر هو الذى يصير سببا في شفائك. او قال مثلا لله علي - 01:17:47

ان نجحتم ان اتصدق بمائة مثلا او ان اصوم يوما او ليس هو النظر ليس النظر هو الذي سبب نجاحك. النجاح ليس له اسباب غير النذر. وما اشبه ذلك وهذا معنى قوله استخرجوا به من البخيل. كانه كان بخيلا لولا انه نذر ما صام ولا تصدق ولا اعطي - 01:18:12

فهذا معنى يستخرج به من البخيل فاذا عقده على بروجوب الوفاء به عقده على النذر كان يقول لأن ينظر صلاة يجب الوفاء به او صياما فيجب الوفاء به او صدقة - 01:18:46

فيجب الوفاء به وجوب الوفاء به لكونه من نذر ان يطع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه اما اذا كان على مباح ففيه الكفارة النذر المباح كأن يكون - 01:19:07

للله علي ان نجحت ان اشتري ثوبا بمائة مثلا او ان استأجر بيتي بعشرين الفا يا سلام او ان اشتري سيارة بثلاثين الفا وكذلك لو كان ان ضمحت بهذه التجارة فالله علي الا اكل الا لحم سمك مثلا - 01:19:33

ان لا اكل اللحم الا مشويا. او نحو ذلك. هذا يعتبر نذرا مباح الخيار اما ان يفعله واما ان يكفر كفارة يمين كذلك نذر اللجاج والغضب الحاج والغضب ومثلا ان يحصل بينه وبين اهله خصومة - 01:20:03

بينه وبين امرأة او بينه وبين ابويه او نحو ذلك فيكون مثلا من شدة الغضب ان ركبت هذه السيارة علي مئة او ان دخلت هذا البيت من شدة الخصومة فعلي صيام الدهر او نحو ذلك - 01:20:31

ما قصد بذلك البر ولا قصدت طاعة ولكن من شدة الغضب الغضب ومن شدة الحقد على الذين خاصموه. فيكون كفارة يمين. هذا نذر اللجاج والغضب كذلك من المعصية لا يجوز الوفاء به - 01:20:52

نذر المعصية ايضا محرم فاذا قال مثلا لله علي ان نجحت ان اشرب الخمر يوميا مثلا او مثلا او ان اتعامل بالربا مع فلان او فلان ان نجحت مثلا او ان ربحت او نحو ذلك او ان شفيت - 01:21:14

المعصية حرام ايا كانت المعصية ان يزني مثلا بفلانة او ان يفعل فاحشة او ان اه يسب او يقذف او ما اشبه ذلك فهذا حرام. ما يجوز الوفاء به. من نذر ان يعصي الله ولا يعصيه - 01:21:46

وبه كفارة ابوي اذا لم يوفي به والوفاء به من معصية اما اذا اوفى بهم اللجاج والغضب فلا كفارة عليه وكذلك المباح. واما المعصية حرام الوفاء به ابتدأ في كتاب الجنائيات - 01:22:10

وقال الجنائيات هي التعذيات التعذيب على النفس او على المال او على العرض تسمى جنائية. جنى فلان على فلان يعني تعدى عليه بقتل او قطع عضو او نحو ذلك القتل ينقسم - 01:22:35

الى ثلاثة اقسام. اذا كان قتلا بغير حق بحق القصاص الحج او نحو ذلك. القتل بغير حاج ينقسم الى ثلاثة اقسام العمد وشبيه العمد والخطأ العمد العدوان ان يقطعه بجنائية تقتل غالبا - 01:23:03

ان يقع له بسكين او يخذه بحجر يخدش رأسه مثلا او يخدش صدره او يضرره بكفه مع قلبه مثلا او مع حلقه يعني غربا يسبب

القتل او مثلا يلقى في بئر او يختنق حتى يموت - 01:23:34

الحاصل انه تعم دقت له فيسمى هذا عمدا عدوا جنائية تقتل غالبا فحينئذ الولي له خيار بين القتل والديه في هذا الحديث من قتل له قتيل فهو بخير نظرين. اما ان يقتل واما ان يفدي يدي اهله - 01:24:10

لقوله تعالى كتب عليكم القصاص بالقتل الفضل بالفضل والعبد بالعبد والانثى بالانثى من أخيه شيء فاتباع بالمعروف. اذا عفا وطلب الرئة فعليه ان يتبعه بالمعروف والا يماطل القتل العمد فيها زيادة - 01:24:38

الخبز عن دية الخصر عن دية الخطأ وقد يصطاحون على اكثر منها على اكثر من الديه يوجد الان من خمس سنين ولا يزال مسجونا وقد بذل اهله سبعة ملابين فداء له - 01:25:09

ولكن اهل القتيل لم يقبلوا يريدون قتله نحو ذلك انهم ان يقتلواه لقوله كتب عليكم القصاص قط ان النفس بالنفس يسمى بذل المال صلح. صلحا عنده وذلك لانه يشتري نفسه او يشتري اهله كأنهم يقولون نهدي ولدنا لكل ما نملك او ننقد حياته - 01:25:38

لهم ان يشتراه ولو باضعاف اضعاف الديه هذا يسمى صلح الصلح عند الحاصل ان القتل العمد يستحق القاتل ان يقتل فان طلبوه الديه من الاصل اذا طلب احدهم الديه فقالوا لا حاجة لنا في قتله. هدية عندي - 01:26:15

اكثر من دية الخطأ النوع الثاني شبه العمد وهو ان يقصد ان يتعمد الجنائية عليه بما لا يقتل غالبا غالبا. يقولون علامته ان يقصد الضرب ولا يقصد هذا يتعمد الظرف ولكن - 01:26:45

لا يظن ان هذا سيكفل. ضربه بعضا خفيفة لا تقتل غالبا لكن قدر انها قتلته قدرة انه تعلم منها ومات ضربه بيده ضربة عادية لكن قدر انه لم يمت انه مات منها - 01:27:12

ودليل ذلك قصة الهزلية ان امرأتين كانتا تترجل مرتين فضربت احداهما الاخرى بعامود فسلط الخيمة التي تجعل عند الباب ضربتها قذفتها بها. وفي رواية بحجر فقتلتها وما في بطئها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتها على عاقلتها - 01:27:33

يعني ديتها جعلها شبه العمد على العاقلة وجعل في جنبها غرة عبدا او امة فقال ولها كيف نفدي من لا اكل ولا شرب ولا استهانى فمثل ذلك يطل قال صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان - 01:28:08

حديث مشهور من الحاصل ان شبه العمد هو ان يتعمد الضرب ولا يريد القتل فلا فلا قصاص وانما فيه و تكون الديه ايضا مغلظة مثل الديه العمد الثاني للخطأ وهو ان تقع الجنائية منه بغير قصد - 01:28:32

بمباشرة او سبب فاذا رمى صيدا فاصاب اصاب انسانا هذا خطأ حوادث السيارات اذا كان يمشي مثلا اصطدم انسان ما تعمده هذا ايضا خطأ مثلا يقود السيارة فاسرع بها مثلا او خاطر سلا الصدام وانقلاب فهذا ايضا يعتبر من - 01:28:58

جميع انواع الخطأ. لو مثلا حفر حفرة في الطريق فسقط فيها اعمى فمات فانه يديه او وضع حجارة في طريق قرية المضيق فجاء انسان غافل عنده فمات بسببه فان عليه الديه. هذا الذي قتل - 01:29:31

واشباه ذلك الاخيرة بل فيه الديه والكافارة اما الديه في مال القاتل لتحرير رقبة مؤمنة قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا - 01:29:59

الديه على العاقلة عاقلة الرجل اقاربها اخوته واعمامه وبنو اعمام ابيه وبنو بنائهم واعمام جده وبنوهم وبنو ابائهم جد ابيه وبنو ابائهم ونحو ذلك. من الجد الخامس او السادس توزع بينهم هذه الديه. وتفرق عليه - 01:30:33

على ثلاثة سنين حتى لا تجحف باموالهم. وذلك لأن شأن العاقلة انهم وان بعضهم يرفض بعضا. فلو اوجبناها في ماله وهو غير متعمد لا اضرت به كيف كان العاقلة عليهم ان يساعدوه؟ ولو اوجبناها عليهم دفعه واحدة لكان فيها ظرر عليهم - 01:31:00

جعلت عليهم مفرقة كل سنة يدفعون ثلثها وقوله قرائهم وبعدهم البعد حدد بأنه في اليد الخامسة والسادس على حسب كثرتهم وقلتهم يوزع عليه بقدر حاله واذا كان بعضهم احسن حالا للبعض فانه يزاد عليه. اذا كان هذا مثل الغني وهذا فقير هذا يجعل عليه ناقصة وهذا ناقتين. او - 01:31:30

تعجل عليهم ثلاثة سنين كل سنة يحملون ثلثها هذا هي بيئة الخطأ. وكذلك دية شبه العمد حديثي عبد الله بن عمر وغيره من

الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض الديمة مئة من الابل - 01:32:07

منها اربعون في بطنها اولادها. يعني اربعون نكحات وفي حديث اخر انه جعلها خمسة اقسام عشرون وعشرون بنت وعشرون شقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لابون هذه دية الخطأ بادية العمد - 01:32:43

يقول انها عشرون عشرون بنتلبون وعشرون شقة وعشرون جذعة واربعون خليفة فثمنها اكثر فجرت الديمة يعني ادركناها والديمة ثمانمائة ريال فرنسي قبل خمسين سنة ثمان مئة وكانت ثمان مئة في ذلك الوقت - 01:33:19

تقاوم مئة من الجهات الابن الرخيص ثم ارتفعت سعر الابل فجعلت ثمانية الاف. ثم ارتفعت ارتفع سعرها وصلت الى ستة عشر ثم ارتفع سعرها وصلت الى اربعة وعشرين الفا حدود عامه - 01:34:01

ثلاث مئة وتسعين ثم رفعت الى اربعين الفا ثم قبل عشر سنين بانها مئة. مئة الف وذلك لانهم نظروا اذا قيمة الابل لا تكل واحدة صاحب بنت او جذعة او شقة لا تقل عن الف. فتترواح على انها الف - 01:34:34

يجعلوها مائة من قد فصلت في حديث عمرو بن حزم في الحديث الذي كتب في كتبه النبي صلى الله عليه وسلم مما ارسله الى نجران. كتب له تفاصيل الديات. ان من - 01:35:09

سبق يعني تعمد مؤمنا قتلا عن بينة اعتبر يعني يعني تعمد وقتل مؤمنا قتلا عن بينة يعني قامت عليه البينة والشهدود فانه كود. قصاص الا ان يرضي اولياء المقتول رضوا فلهم الديمة - 01:35:30

ثم قالوا ان في النفس الديمة مئة من الابل قتل فان فيه مئة من الابل. ثم ذكر الاعظم ان فيها ايضا وفي الامس اذا الديمة كاملة. اذا قطع الانف وحده من المارن - 01:35:56

اذا قطع فانه كاملة وذلك لانه ولو كان ليس فيه منفعة الا الجمال لكن جماله واضح وفي اللسان الديمة اللسان منافعه كثيرة الكلام اصلاح الاكل نوق الطعام في هدية وفي الصلب الديمة - 01:36:18

وفي الشفتين وفي الشفتين الديمة. الشفتان ايضا منافعهما كثيرة. اذا قطعت احداهما فيبيانس في الديمة ويقول بعضهم الثالثان. لان من فاتها اكثر. الشفة السفلية. والشفة العليا فيها الثالث والمشوار انها نصفين. وفي الذكر الديمة. لا شك انه منفعته عظيمة اذا قطع من اصله - 01:36:51

وفي البيضتين الديمة الخصيتين لانهما علامة الرجولة وسببها وفي صلب الديمة اذا كسر ظهره ولم ينجر ففيه الديمة. وفي العينين للديمة العينين وفي احداهما نصف الديمة وفي الرجل الواحدة وفي الرجلين الديمة. وكذلك في اليدين - 01:37:23

اذا قطعت اليدان وذا قطعت احداهما نصف الديمة والاصابع اذا قطعت الاصابع العشرة ففيه مدية وكذلك اصابع الرجلين. اذا قطعت العشرة ففيهما الديمة كاملة وفي الاصبع الواحد عشر من الابل - 01:37:57

ولا فرق بين الاصابع ولو كانت تنازعها اكثر معلومة ان منفعة الابهام اكثر من منفعة الخنصر ومع ذلك ورد الشرع بان في الاصبع الديمة وفي المأومة ثلاثة المأومة هي الشجة التي تصل الى ام الدماغ - 01:38:23

اذا شجعوا يعني ضربه فكسر اللحم قرع اللحم وكسر العظم وخرقه الى ان وصلت الى ام الدماغ فهذه غالبا انه لا ومع ذلك ان عاش فيه ثلاثة الديمة وان مات ففيه الديمة. وفي الجائفة ثلاثة الديمة. الجائفة - 01:38:50

هي التي تخرق الجوف التي اذا طعنه مثلا الى بطنه وخرق الى الان فهي جائزة ولو برأس السكين فهي جائفة اذا طعنه من امامه بسکین مثلا او بسهم ثم نفذ السهو الى من خلفه. فجاءتان - 01:39:16

لأن هذه تعتبر جائفة والاخري جائفة التي تصل الى قالوا مثلا لو طعنه في حلقه وصل الى جوف الحلق الى المري تعتبر ايضا جائزة وكذلك في النحر وصل الى مجرى الافعال في النهر فهي جائفة - 01:39:46

وفي كل الاصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل في هذه النسخة خمسة عشرة وهو خطأ السن فيها خمس من الابل - 01:40:18

والصحيح ان الاسنان كلها تتساوى اذا قلعت الاسنان كلها اذا قلع سن الواحد فيه خمس اذا منها عشرون سنا الزائد ليس به شيء

كذلك ان اسنان الانسان اذا تكاملت اثنان وثلاثون سنا - 01:40:40

اربعة اربعه الثنائيات واربع الانياب واربع الطواحن هذه اثنان وثلاثون فاذا قل يا ابن هاشم فخمس من الابل واثنان عشر وعشرون اسنان خمسون من الابل عشرون سنا مئة من الابل - 01:41:15

اثنان وعشرون مئة من الابل خمسة وعشرون مئة من الابل ثلاثون مئة من الابل اثنان وثلاثون مئة ما يزيد. لذلك لانها لا تزيد عن الديه الكاملة وفي الموضحة خمس من الابل - 01:41:50

الموضحة هي الشجة التي توضح العظم الشجرة التي في الوجه او التي في الرأس. اذا وصلت الى العظم قرعت العظم. ولكن العظم لم ينكسر يسمى موضحة فيها خمس من الابل - 01:42:09

فانكسرت العظم فانها تسمى هاشمة وعلامتها انه اذا مسحت من الميل فان الميل يقف في كسور العظم هذه تسمى هاشمة فيها عشر من الابل عشر من الابل فاذا ما زالت العظام - 01:42:28

ولكنها لم تصل الى ام الى المأمومة. سميت منقبة. فيها خمس عشرة من الابل الموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تكسره ولا تخرقه. والمنقلة التي تنقل عظامه ولا تصل الى المأموم - 01:42:56

الرجل يقتل بالمرأة لعموم قوله تعالى ان النفس بالنفس ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذلك اليهودي الذي غض رأس جارية على ارواح لها وعلى اهل الذهب الف دينار - 01:43:18

كانت يعني الف الدينار في ذلك الوقت تساوي مئة من الابل عليهم الف دينار واما الراهم فانها كانت تساوي اثني عشر الف درهم لذلك قال بعضهم انها خمسة اصول من الذهب - 01:43:41

من الفضة اثني عشر الفا من الابل مئة من الابل. من البقر مئتان من الغنم الفان هكذا وردت وال الصحيح انها تقدر بالابل. ترتفع بارتفاع الابل وتختفي بارتفاعها يشترط من قصاص كون القاتل مكلفا. بل نقتل معصوما - 01:44:08

ومكافأة للجاني في الاسلام والرق والحرية لما انتهى من الديه جاء الى القصاص. القصاص هو ان يقتل القاتل بمن قتله فلا بد ان يكون القاتل مكلفا فاذا كان القاتل مجنون او صبي - 01:44:41

ثلاث قصاص وانما هي الديه والمقتول معصوم فاذا كان يقتل حربيا ثلا ثلا قصاص او قاطع طريق او زانيا محصنا قاتله فليس بمعصوم ولا بد من مكافأة المكافأة الاسلام والرفق والحرية لا يقتل المسلم بالكافر - 01:45:05

لانه ليس كفأا له ولو كان ذميا ولو كان معاها لو كان مستأمنا فاذا قتل احد الكفار الان قتله مسلم ففيه الديه والكافرة وليس فيه قصاص لقوله صلى الله عليه وسلم - 01:45:40

في حديث علي والا يقتل مسلم بكافر وذلك لان العبد متقوم فيه قيمته فاذا قتل العبد فان سيده يطالب بالديه لكن يجوز قتله قتل القاتل تعزيرا وعقوبة وان لا يكون ولدا للمكتوب. ان لا يكون ولدا للقاتل - 01:46:03

فلا يفتن الابوان بالولد قال ولد المكتور الصحيح الا يكون ولدا لقاتل الا يكون المقتول ولدا لقاتل فاذا كان المقتول ولدا قاتل قصاص والوالد بوالده ولو عنده ذكرنا لكم بالامس قصة قتادة المدلجي - 01:46:43

فانه قتل ولده ولم يرثه. ولم يقتله عمر به وكذلك الام والجد والجدة لا يقتل كل منهما بولده او بولد ولده لهذا الحديث لا يقتل والد بوالده. ولا بد من اتفاق الاولياء المكلفين - 01:47:17

فاذا قال احدهم انا اعفو الاوليا مثلا اولاد المكتوب خمسة رجال وخمس نساء احدهن قالت انا قد عفوت عن نصبي. لا اريد القصاص ولو ما لها الا سهم من خمسة عشر سهم - 01:47:38

القصاص. اما اذا اتفقوا كلهم رجالهم ونسائهم على طلب القصاص فانه يقتضي منه ولا بد من الامن من التعدي في الاستيفاء فاذا كان القاتل امرأة حاملة فلا تقتل حتى تضع لان اذا قتلناها تعذينا على الجنين. والجنين ليس له ذنب - 01:48:05

ابوه يقول ولدي كيف يذهب علي وكذلك القصاص في الاطراف مثلا ان النفس بالنفس والعين بالعين الانف بالانف وما اشبه ذلك فلو مثلا ان الى اردنا قتلى قطع يده كان في ذلك - 01:48:32

خطر على نفسه فلا يبتلي فلا تقطع يده الا بعد الامن والاستيفاء الامن من التهدي وقتل الجماعة بواحد روي ان انس شعبا في  
عهد عمر رضي الله عنه - 01:49:01

كانت امرأة غاب زوجها في صنعاء وترك ولد الله غلاما يعني في نحو العشرين سنة او الخمسة عشر ثم انها استدعت انس يفجرون بها  
وخفت انهم يدل عليها فقالت لهم اقتلوه - 01:49:26

فقتلوا والقوه في بدر وهم سبعة وجاء الخبر الى عمر رضي الله عنه وعثر عليه وعنده ذلك امسكوا وعرفوا انهم يقاتلون فقال عمر  
رضي الله عنه لو تمأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به. فامر بالسبعة ان يقتلوا بهذا الغلام - 01:49:56

فأخذوا منه انه يقتل الجماعة بالواحد لذلك حتى لا يكون حيلة لو لم يفتن الا واحد اتخذه الناس جيلا او لم يقتل منهم احد اشتركوا  
مثلا عشرة في قتل انسان - 01:50:20

هذا طعنه طعنة صغيرة وهذا طعنه وهذا طعنه عشرين طعنات مات منها. ولا يدرى من اي طعنة. يقاتلون كلهم لانهم تعمدوا  
القتل ويقاد كل عظو من مثله العين والسن بالسلم والاصبع بالاصبع واليد باليد والرجل بالرجل واشبه ذلك - 01:50:38

اذا امكن بلا تعدي يعني بلا ضرر. فمثلا اذا اردنا ان نقلع العين وخفنا مثلا انها تتسرن تؤدي الى الموت فلا. وكذلك مثلا اذا  
اردنا ان نجزع الانف فلا بد ان يكون من محل محدد - 01:51:04

هل المحدد حتى لا يحصل التعدي وكذلك الشفة بالشفة مثلا واللسان باللسان اذا امن التعدي النفس بالنفس والعين بالعين الى اخره  
المرأة على النصف من دية الرجل الا فيما دون ثلث الدية. فهذا سواد - 01:51:30

ذكروا ان ابن ابي عبد الرحمن ان سأله بعض علماء اهل المدينة قال له كم دية اصبع المرأة العشر قال فكم ديت اسبوعين قال عشرون  
ثلاثة اصابع اربع اصابع. قال ايش موجود - 01:51:55

لماذا؟ لانها تجاوزت ثلث الدية كانت على المسجد يعني اربع اصابع والرجل فيها اربعون. ومن المرأة فيها عشرون وهكذا زية عينها  
يعني لو لو مثلا قلنا لها اه يعني فيها نصف الدية - 01:52:28

لو اوجبنا فيها خمسين لكان اكثرا مثل الرجل. فنجعل فيها نصف هدية الرجل. خمس وعشرون وهكذا بقية الجوارح ونكتفي  
بهذا نقف على الحدود بقي عندنا الحدود والقضاء والاقرار تقرأها غدا ان شاء الله بعد المغرب الى العشاء. والله اعلم وصلى الله على  
محمد - 01:53:00